

والصلاة السلام الأتمّان الأكملان على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

نقدم لكم هذه المطوية المختصرةوالمتضمنه لبعض الفتاوي المتعلقة في احكام الصيام عسى الله ان ينفعنا وينفعكم بها في الدنيا والآخرة ،إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

حكم استعمال البخاخ لمريض الربو في نهار رمضان وحكم الإطعام بدل القضاء

س : أنا شخص مصاب بمرض مزمن وهو الربو في الشعب الهوائية والرئة ، وهذا المرض له معي حوالي عشر سنوات ، وليس له علاج إلا أن يشاء الله – وإذا تغيب عني كثيرا كان ذلك لمدة أسبوعين أو ثلاثة بالكثير – فيضطرني إلى الإفطار لعدة أيام من رمضان كل سنة .

السؤال : هل يجوز لي أن أطعم مساكين بدلا من قضاء الأيام التي أفطرها من رمضان؟ وفي حالة عدم جواز الإطعام فهل يجوز لي القضاء للأيام التي أفطرتها متفرقة أو متتابعة ؟

ملاحظة : عندي مهدئات مثل بخاخ غاز عندما أحس بالمرض أستخدمه ، ويكون هذا يوميا أغلب الوقت – أرجو التفضل بالإجابة ، وحبذا ما تتأخرون في إيجابي

ج : وأجابت بما يلي :

إذا كان الواقع ما ذكر من حاجتك للإفطار في رمضان في بعض الأحيان جاز لك الإفطار وتبقى الأيام التي أفطرتها دينا في ذمتك ، تقضيها إذا استطعت ، متفرقة أو متتابعة ؛ لقوله تعالى : فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر

ولا يجزئك الإطعام في مثل هذه الحالة عن القضاء .

– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

كيفية تناول المريض للعلاج إذا وافق شهر رمضان

س: أفيد فضيلتكم بأنني مريض منذ ١٣عاما بالربو والحساسية الحادة وهذا العام سافرت إلى لندن لإجراء فحوصات عامة حيث إن هذا المرض سبب لي مضاعفات حماكم الله. وقد قرر لي الطبيب علاجا لمدة ثلاثة أشهر بانتظام كل يوم ثلاث مرات وإن هذه المدة المحددة توافق شهر رمضان المبارك. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإفادة عن كيفية تناولي للعلاج حيث إن حالتي تستدعي العلاج لأن مرضي بالرئة وكل شهر رمضان من كل سنة يحصل عندي تعب شديد من الصيام. هذا وأرجو من فضيلتكم الإيضاح عما يسمح به الشرع الحنيف حفظ الله فضيلتكم ووفقكم الله لمزيد العمل الصالح.

ج: إذا كان الواقعَ من حالك ما ذكرت فلا حرج عليك في استعمال الأدوية حسب الحاجة إليها ولو نهارا؛ تخفيفا لشدة المرض عنك ورجاء الشفاء من الله بسبب العلاج شفاك الله . ثم إن كان العلاج شما للدواء بالأنف أو إبرا في العضل أو الوريد؛ تخفيفا للأزمة الصدرية، وتسهيلا للتنفس فصومك صحيح ولا قضاء عليك .

وإن كان العلاج تناولا لحبوب أو شربا لسوائل فعليك قضاء صوم تلك الأيام التي تناولت فيها ذلك نهارا بعد شفائك وقدرتك على الصيام، وإن قدر الله أن يستمر بك المرض وكان العلاج شربا أو تناول حبوب ولم تقدر على القضاء فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكينا ، أو أعطه نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه عادة .

والله الشافي. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حكم استخدام قطرة الأنف للصائم

س : إمرأة إستخدمت قطرة للأنف في نهار رمضان لحاجتها إليها وعدم قدرتها على التنفس من الأنف إلا بعد استعمالها، وقد استمر استعمالها لعدد غير محدد من الأيام، وتكرر عدة رمضانات تصل إلى ثلاثة رمضانات أو أربعة ، لا تتذكر ، مع علم المرأة بأن استعمال القطرة في الأنف في نهار رمضان يفطر إذا وصل للحلق ، وهي قد أحست بمرارة الطعم عدة مرات في حلقها ، فهل يعتبر ما مضى من صيامها فاسدا ؟ وماذا يلزمها من صيام أو إطعام ؟

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت :

بأنه إذا اضطر الصائم إلى استعمال القطرة في أنفه فإنه لا حرج عليه في ذلك، وصومه صحيح، إلا أن يجد طعم القطرة في حلقه ، فإنه يفسد صومه ، ويلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان واجبا .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل الإبر للصائم تفطر؟

س : الإبرة ؟

ج : تجتنب ، إلا من ضرورة للصائم مثلها يحل له الفطر . ثم الذي يغلب على الظن أنها تفطر ؛ لأنها تنتهي إلى كل شيء من البدن ، إلا أن انتهاءها إلى الجوف كانتهائها إلى غيره ، والمعنى والقوة التي فيها هو أبلغ مما يصل إلى الجوف ؛ فإن ما يصل إلى الجوف يوزع على الأعضاء ، وهذه تصل إلى جميع البدن ؛ بل الآن موجودة الإبرة التي يتغذى بها من اشتد مرضه ولم يحصل إطعامه من الفم ، فهي تلحق بالمطعومات . لكن المشهور عند كثير من العلماء في البلاد الأخرى عدم التفطير، ولكن هم لا يوثق بهم من ناحية أنه كلما وُجدَ شيء أنكروه أولا ثم سوغوه أخيرا . أولا يجرونه على القواعد الشرعية ، ثم إذا أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إلى ذلك وأباحوه .

(من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله)

الفرق بين إبرة العرق وغيرها

س : ما يفرق بين إبرة العرق وغيرها ؟

ج: إبرة العرق أبلغ ، والثانية لها اتصال ونفع .

ولو قدر أن إبرة غير العرق ما تصل إلى الجوف ؛ لكنها شبيهة بالغذاء ، فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن .

إنا نفتي كثيرا بالفطر وصار بيننا وبين بعضٍ كلامٌ في ذلك ؛

إلا أنه الآن وقبل الآن يبقى شيء في النفس ، ومع القول بالفطر احتياطا ، إلا أن التي في العرق أشد ، ولكن الفتوى هي على المنع

(من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله)

هل الإبر المغذية تفطر ؟

س: قرأت في بعض الكتب الفقهية ومنها كتاب (فقه السنة) لمؤلفه الشيخ سيد سابق أن الإبر المغذية وغيرها التي لا تدخل عن طريق الجوف أو الفم ليست مفطرة، وأعلم أن هناك رأيا لبعض الفقهاء يقضي بغير ذلك. فما الرأي المعروف لدى جمهور العلماء؟ جزاكم الله خيرا

ج: الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق.

إبرة الإنسولين لمريض السكر هل تفسد الصيام؟

س: أفيدكم أنه يوجد رجل مريض بالسكر، وله إبرة تضرب تحت الجلد، وإذا لم يضرب بهذه الإبرة فإنه يرتفع السكر عليه، وحيث إني أعاني من هذا المرض خصوصا في شهر رمضان ، فهل يجوز لي أخذ هذه الإبرة في شهر رمضان؟ أفيدوني أثابكم الله، أفيدكم أني في كل عام لعدم استعمال هذه الإبرة أمرض وأنوم بالمستشفى وأفطر حوالي عشرة أيام ثم أقضي ما فاتني ، هذا موضوعي ، حيث العلاج لا يصح في الليل.

ج: لا حرج عليك في أخذ الإبرة المذكورة نهارا للعلاج، ولا قضاء عليك وإن تيسر أخذه ليلا بدون مشقة عليك فهو أولى.

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟

س : ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم ؟ وكيف يفسد الصوم ؟

ج :الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(أفطر الحاجم والمحجوم).

ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفا ، فإنه يفسد الصوم كالحجامة ؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين ، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين ، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف ، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم ، أو وطئه على زجاجة ، أو ما أشبه ذلك ، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير ، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضا .

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله]

هل يجوز للصائم التبرع بالدم أو سحب شيء منه للتحليل؟

س : ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه ؟ وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل ؟

ج : خروج الدم من الصائم كالرعاف والإستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم . وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة . ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك ، ولا يفسد الصوم بذلك ، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار ، لأنه في الغالب يكون كثيرا ، فيشبه الحجامة .

والله ولي التوفيق .

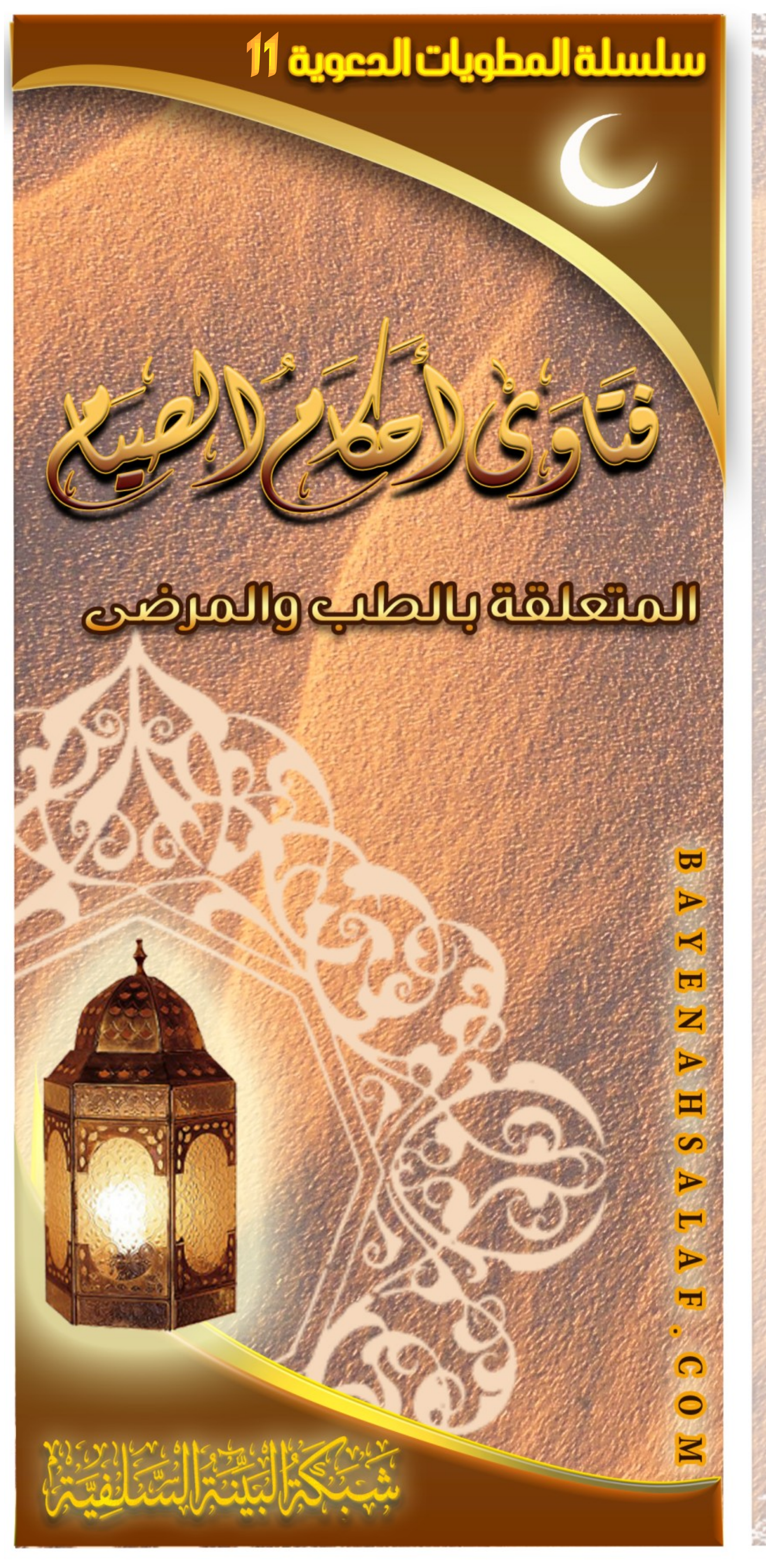
من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

حكم إبرة التخدير (البنج) وتنظيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب

س: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفا أو حشوا أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

ج : ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم وسلامته..

(من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله)



إلا أنه الآن وقبل الآن يبقى شيء في النفس ، ومع القول بالفطر احتياطا ، إلا أن التي في العرق أشد ، ولكن الفتوى هي على المنع

(من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله)

هل الإبر المغذية تفطر ؟

س: قرأت في بعض الكتب الفقهية ومنها كتاب (فقه السنة) لمؤلفه الشيخ سيد سابق أن الإبر المغذية وغيرها التي لا تدخل عن طريق الجوف أو الفم ليست مفطرة، وأعلم أن هناك رأيا لبعض الفقهاء يقضي بغير ذلك. فما الرأي المعروف لدى جمهور العلماء؟ جزاكم الله خيرا

ج: الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق.

إبرة الإنسولين لمريض السكر هل تفسد الصيام؟

س: أفيدكم أنه يوجد رجل مريض بالسكر، وله إبرة تضرب تحت الجلد، وإذا لم يضرب بهذه الإبرة فإنه يرتفع السكر عليه، وحيث إني أعاني من هذا المرض خصوصا في شهر رمضان ، فهل يجوز لي أخذ هذه الإبرة في شهر رمضان؟ أفيدوني أثابكم الله، أفيدكم أني في كل عام لعدم استعمال هذه الإبرة أمرض وأنوم بالمستشفى وأفطر حوالي عشرة أيام ثم أقضي ما فاتني ، هذا موضوعي ، حيث العلاج لا يصح في الليل.

ج: لا حرج عليك في أخذ الإبرة المذكورة نهارا للعلاج، ولا قضاء عليك وإن تيسر أخذه ليلا بدون مشقة عليك فهو أولى.

– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟

س : ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم ؟ وكيف يفسد الصوم ؟

ج :الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(أفطر الحاجم والمحجوم).

ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفا ، فإنه يفسد الصوم كالحجامة ؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين ، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين ، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف ، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم ، أو وطئه على زجاجة ، أو ما أشبه ذلك ، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير ، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضا .

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله]

هل يجوز للصائم التبرع بالدم أو سحب شيء منه للتحليل؟

س : ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه ؟ وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل ؟

ج : خروج الدم من الصائم كالرعاف والإستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم . وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة . ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك ، ولا يفسد الصوم بذلك ، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار ، لأنه في الغالب يكون كثيرا ، فيشبه الحجامة .

والله ولي التوفيق .

من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

حكم إبرة التخدير (البنج) وتنظيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب

س: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفا أو حشوا أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

ج : ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم وسلامته..

(من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله)

